

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 259 @ (609) . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : إِذَا تَرَكَ الْمُسْتَوْدَعُ
الْأَمَانَةَ فِي السَّفِينَةِ وَرَمَى بِذَفْسِهِ إِلَى الْبَحْرِ خَوْفًا مِنْ
الْأَسْرِ أَوْ مِنَ الْقَتْلِ وَنَجَا سَبَاحَةً لَا يَضُمَّنُ . الْمَسْأَلَةُ
الثَّالِثَةُ : إِذَا خَرَجَتْ اللَّصُوصُ عَلَى الْمُكَارِي وَهُوَ سَائِرُ فِي
الطَّرِيقِ فَتَرَكَ الْحَمْلَ وَفَرَّ مَعَ حَيَوَانِهِ يُنْظَرُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
مُكِنًّا لَهُ أَنْ يَفِرَّ بِالْحَيَوَانِ وَبِحَمْلِهِ مَعًا ; لِأَنَّهُ يَعْلَمُ
أَنَّ اللَّصُوصَ تَتَّبِعُهُ وَتُدْرِكُهُ إِذْ ذَاكَ فَتَأْخُذُ الْحَيَوَانُ مَعَ
حَمْلِهِ فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَّانُ عَلَى الْمُكَارِي . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ :
إِذَا رَأَى الْمُسْتَوْدَعُ شَخْصًا أَجْنَبِيًّا مُبَاشَرًا بِأَخْذِ الْوَدِيعَةِ
وَلَمْ يَمْنَعْهُ مَعَ اقْتِدَارِهِ عَلَيْهِ يَضُمَّنُ . وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ
لِطَنِّهِ الْوَدِيعَةَ مَالًا لَأَخَذَ . انْظُرْ الْمَادَّةَ (72) ; لِأَنَّهُ
بِهَذِهِ الْحَالَةِ يُعَدُّ مُقَصِّرًا فِي حِفْظِ الْوَدِيعَةِ . مَثَلًا لَوْ كَانَ
بِيَدِ الْمُسْتَوْدَعِ وَدِيعَتَانِ لِشَخْصَيْنِ وَأَخَذَ أَحَدَهُمَا وَدِيعَةَ
الْآخَرِ سَهْوًا بِلِذْنِ الْمُسْتَوْدَعِ لَزِمَ الْمُسْتَوْدَعُ الضَّمَّانُ .
وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُسْتَوْدَعُ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى مَنَعِهِ فَلَا يَضُمَّنُ .
رَاجِعْ الْمَسْأَلَةَ التَّاسِعَةَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (779) . الْمَسْأَلَةُ
الْخَامِسَةُ : إِذَا تَرَكَ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ فِي دَارِهِ وَكَانَتْ
زَوْجَتُهُ غَيْرَ أَمِينَةٍ وَمَوْجُودَةٌ فِي تِلْكَ الدَّارِ فَأَخَذَتْ
الْوَدِيعَةَ وَأَضَاعَتْهَا يَلْزَمُ الْمُسْتَوْدَعُ الضَّمَّانُ ; لِأَنَّهُ يُعَدُّ
مُقَصِّرًا فِي حِفْظِ الْوَدِيعَةِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . - * * * *
- (الْمَادَّةُ 788) : خَلَطُ الْوَدِيعَةِ بِلَا إِذْنِ صَاحِبِهَا مَعَ مَالٍ آخَرَ
بِمُؤَرَّةٍ يَتَعَدَّ رُ وَلَا يُمَكِّنُ مَعَهَا تَفْرِيقُهَا عَنْهُ يُعَدُّ تَعَدُّيًا
. بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا خَلَطَ الْمُسْتَوْدَعُ مِقْدَارَ الدَّانِيرِ ذَاتِ
الْمِائَةِ الْمُوَدَّعَةِ عِنْدَهُ بِدَّانِيرٍ بِلَا إِذْنِ ثُمَّ ضَاعَتْ أَوْ
سُرِقَتْ يَكُونُ ضَامِنًا . خَلَطُ الْوَدِيعَةِ بِلَا إِذْنِ الْمُوْدَعِ مَعَ مَالٍ
آخَرَ بِحَيْثُ يَتَعَدَّ رُ وَلَا يُمَكِّنُ تَفْرِيقُهَا عَنْهُ أَوْ أَمَكَّنَ
بِتَعَدُّرٍ يُعَدُّ تَعَدُّيًا . يَعْنِي مُوجِبًا لِلضَّمَّانِ ; لِأَنَّهُ تَعَدُّرٌ

وَفُقِدَ إِمَّا كَانَ وَمُؤَدَّعَ إِلَى عَيْنِ حَقِّهِ مِنْ أَجْلِ فِعْلِ
الْمُسْتَوْدَعِ . وَذَكَرَتْ الْمَجْلَدَةُ الْخَلِطَ ، وَاسْمُ فَاعِلِهِ الْخَلِيطُ
هُوَ لِأَجْلِ التَّعْمِيمِ . يَعْنِي سَوَاءُ كَانَ الْخَلِيطُ الْمُسْتَوْدَعُ أَوْ
الْأَجْنَبِيَّ أَوْ شَخْصًا آخَرَ كَابْنِ الْمُسْتَوْدَعِ الصَّغِيرِ أَوْ الْكَبِيرِ
الْمَوْجُودِ فِي عِيَالِهِ . وَالضَّمَانُ يَلْزَمُ عَلَى الْخَلِيطِ فِي أَيِّ
وَجْهِ كَانَ . يَعْنِي إِنْ كَانَ الْخَلِيطُ الْمُسْتَوْدَعُ فَالضَّمَانُ يَلْزَمُهُ
وَإِنْ كَانَ الْخَلِيطُ ابْنُ الْمُسْتَوْدَعِ الصَّغِيرِ مَثَلًا يَلْزَمُ الضَّمَانُ
عَلَى ذَلِكَ الصَّغِيرِ . (انْظُرْ الْمَادَّةَ 778) . وَإِلَّا لَا يَلْزَمُ
الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ بِسَبَبِ الصَّغِيرِ الْمَرْفُومِ . (رَاجِعْ
الْمَادَّةَ 916) . فَإِذَا خَلِطَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ غَيْرُ الْمُسْتَوْدَعِ
وَلَزِمَ الضَّمَانُ عَلَى الْخَلِيطِ يُصْبِحُ الْمَخْلُوطُ الْمَذْكُورُ مَالُ
الْخَلِيطِ وَلَيْسَ لِلْمُؤَدَّعِ وَلَا لِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَتَدَخَّلَ فِي ذَلِكَ
الْمَخْلُوطِ . وَإِنْ كَانَ الْمَخْلُوطُ يَصِيرُ مَالُ الْخَلِيطِ سَوَاءُ أَكَانَ
الْخَلِيطُ الْمُسْتَوْدَعُ أَوْ أَمِينُ الْمُسْتَوْدَعِ أَوْ شَخْصًا أَجْنَبِيًّا
فَلَا يُبَاحُ لَهُ الْانْتِفَاعُ بِالْمَخْلُوطِ مَا لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَى صَاحِبِ
الْمَالِ . مَثَلًا لَوْ خَلِطَ عَشْرَ كَيْلَاتٍ مِنْ حِنْطَةٍ مُودَعَةٍ عِنْدَهُ
بِحِنْطَةٍ تَصِيرُ الْحِنْطَةُ الْمَخْلُوطَةُ مَالُ الْخَلِيطِ وَلَكِنْ لَا يَكُونُ
مُبَاحًا لَهُ الْانْتِفَاعُ بِالْحِنْطَةِ الْمَخْلُوطَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ
بَدَلَهَا إِلَى الْمُؤَدَّعِ . وَإِذَا كَانَ الْخَلِيطُ غَيْرَ الْمُؤَدَّعِ
وَالْمُسْتَوْدَعِ فَخَلِطَ شَعِيرَ الْمُؤَدَّعِ مَعَ حِنْطَةِ الْمُسْتَوْدَعِ مَثَلًا
ثُمَّ غَابَ بِحَيْثُ لَا